هو اكثر من قدر الدرهم اولم يفركه، وكما اذا انحرف عن القبلة، وكما اذا صلى الوتر ثلثا
بتسليمتين او اقتصر على ركعة، اولم يصل اصلا، وكما اذا قهقه في الصلوة ولم يتوضأ ثانيا
وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم في ذلك الوقت فحينئذ يلزم اقتداء الفرض بالنفل
وهو لا يجوز اصلا عندنا، وكما اذا لم يراع الترتيب في الفوائت، وكما اذا لم يمسح ربع
راسه، وكما اذا قاء ولو ملء الفم ولم يتوضأ ثانيا، لان اعتقاده لا ينقض الوضوء
عنده، فهذه المسائل ذكرها اصحابنا في شروط جواز الاقتداء بالشافعي ففيها لا يجوز
الاقتداء به، وقال التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشياء منه بيقين يجوز الاقتداء
واما اذا شاهد هذه الاشياء التي ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ثم الفساد
الذي هو يرجع الى زعم المقتدي، وبقي الفساد الذي هو يرجع الى زعم الامام، فنقول
اذا شاهد امامه الشافعي مس امرأته او مس ذكره بكفه ولم يتوضأ ثم اقتدى به
الحنفي فاكثر مشايخنا قالوا يجوز الاقتداء، وقال الهندواني انه لا يجوز لما ان زعم
الامام ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتداء به حينئذ بناء الموجود على المعدوم
فلا يجوز الاقتداء به كذا في النهاية انتهى ما قاله في الضياء المعنوي، وفي شرح الكبير للمنية
والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره، اي جهته
ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة رحمه الله، لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد
الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده، وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره
القاضي ابو علي السعدي في ترك الطهارة لا في الاخرين لجوازه فيه حالة العذر وبغير طهارة
لا تجوز بحال، وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام، وذكر الحلواني
انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط، والاكفار رواية النوادر
كذا في فتاوى البزازي، ثم قال بعد اسطر ومن كان غائبا عنها اي عن القبلة ففرضه جهة
الكعبة حتى لو ازيلت المواقع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا

قول

قول الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي، قال في الهداية هو الصحيح، وكذا في
الكافي، وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها، وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق، وفيه اشارة الى الخلاف فان عند
الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها لان الفرض عنده للبعيد اصابة
عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض، وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا، ثم ما قال
المصنف رحمه الله مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق
والمغارب فلا يخالف قوله، وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة
بين مشرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيها، فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت
تلك من حد المغربين فسدت صلوته، ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء، وبالعكس، والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق هو المغرب
وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح
الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول
بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت البعد، وتبقى المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
في بعض البلاد، وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط
بفراسخ كثيرة، وكذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة
البخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس
في آخر الميزان، واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا
لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة، وفي فتاوى

خان

Copyright ... University